

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل المجلس التنسيقي للمجالس التصديرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى

للمجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يشكل مجلس تنسيقي للمجالس التصديرية برئاسة ، وعضوية كل من :

رؤساء المجالس التصديرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع التجارة الخارجية .

رئيس قطاع الاتفاقات التجارية .

رئيس قطاع التمثيل التجارى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

أميناً عاماً للمجلس التنسيقى يعينه رئيس المجلس .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة والتخصص

فى مجال عمل المجلس .

### ( المادة الثانية )

يختص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يأتى :

١ - دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .

٢ - وضع خطط وبرامج تنمية الصادرات السلعية .

٣ - تقديم المقترحات برفع الكفاءة التصديرية للقطاعات السلعية والخدمية

المؤهلة للتصدير .

٤ - وضع السياسات الخاصة بتنمية الصادرات المصرية بالأسواق العالمية .

### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

### ( المادة الرابعة )

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما تلغى المادة (١٠)

من القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى